

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم: ١٠٠ / ٣١

وزير المالية:

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥.
وعلى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤/ص م د تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١
و على موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الخامسة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦ /٦/١١

يقرر مايلي:

المادة ١: يُسمح لشركات التأمين الخاصة، المرخصة لمزاولة أعمال التأمين في الجمهورية العربية السورية، بشراء (١٠%) عشرة بالمائة فقط من حجم المساهمات الخارجية في رأس المال الواردة بالقطع الأجنبي " مساهمات لغير السوريين " بسعر الصرف المعتمد بالتاريخ الذي يتم الشراء فيه.

المادة ٢: يوضع المبلغ المذكور في المادة الأولى من هذا القرار باسم الشركة المعنية في حساب مصرفي بالقطع الأجنبي لدى أحد المصارف السورية ويستعمل لتمويل عمليات إعادة التأمين التي تتضمن شرط سداد فوري أو للاحتياجات غير القابلة للتأجيل.

المادة ٣: يتم التحويل من هذا الحساب لتغطية متطلبات إعادة الخارجية بعد موافقة هيئة الإشراف على التأمين بناء على طلب الشركة صاحبة الحساب ويُرفق هذا الطلب بالوثائق الثبوتية المؤيدة.

المادة ٤: تتم التحويلات في الحالات المحددة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٢٦٦١/ تاريخ ٢٠٠٥ /٥/٢٤ و التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥ الصادرة بقرارنا رقم ٦٦٨/ص تاريخ ٢٦ /٥/ ٢٠٠٥ بناء على طلب الشركة بعد موافقة هيئة الإشراف على التأمين.

المادة ٥: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين

د. عبد الرزاق محمود

لدى طابع راجع للادارة

مراسم

١٤١١ / ٢ / ٢٠١١

الرقم: ٦٤ / ص م د
تاريخ: ١٥ حزيران ٢٠٠٦

السيد رئيس مجلس الوزراء

تحية واحتراماً،

ناقش مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ حزيران الموضوع الذي أثير من قبل شركات التأمين المرخصة ومطالبتها بالاحتفاظ بالقطع المحول كمساهمات تأسيسية أو اكتتابات عامة " غير سورية " في حسابها بالقطع الأجنبي، وقد بنت مطالبتها على أساس حاجتها للقيام بتحويل مستحقات إعادة التأمين الخارجية التي تحتاجها " دون تأخير كما تنص شروط عقود إعادة بوجه عام " ... وكان القرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ٢٦٦١ / تاريخ ٢٤ أيار ٢٠٠٥ قد سمح بتحويل الالتزامات الخارجية هذه الشركات بالقطع النادر طبقاً لاحتياجاتها وبعد موافقة الهيئة.

وفي ضوء المطالبة الجديدة لهذه الشركات، قامت إدارة الهيئة بإعداد مذكرة خاصة حول الموضوع وتم عرضها على مجلس الإدارة الذي وافق على الاقتراح بأن يتم السماح لشركات التأمين الخاصة بفتح حساب مصرفي بالدولار الأميركي لدى أحد المصارف السورية، وأن يُسمح لها بشراء ١٠% من قيمة مساهماتها بالدولار لتوضع في الحساب المقترح، وذلك بهدف الاستجابة لمتطلبات إعادة التأمين الطارئة، وفي نفس الوقت لاستقبال أية مبالغ واردة من الخارج، وعلى أن يتم تحريك هذا الحساب والتحويل منه بموافقة هيئة الإشراف على التأمين.

يرجى التفصيل بالاطلاع والموافقة على ما تم إقراره في مجلس الإدارة إذا استنسبتم ذلك... ليتسنى لنا إعداد القرار اللازم وإبلاغ الجهات صاحبة العلاقة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين

الرقم: ١٤١١ / ٢ / ٢٠١١

التاريخ: ١٤١١ / ٢ / ٢٠١١

الطابع الملتصق
صوره مع ملفه